

المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن
ناقلة الغازات المُسالّة السائبة
(مدونة IGC)

طبعة 1993

ملحق

اعتمدت التعديلات الواردة أدناه بالقرار MSC.32(63) في 23 أيار/مايو 1994 ،
ودخلت حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 1998 :

تعديلات متصلة بالانطباق

1 يُستعاض عن الفقرتين الحاليتين 2.1.1 و 3.1.1 بما يلي :

”2.1.1 ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك ، تنطبق المدونة
على السفن الممدودة صوابها أو التي بلغت مرحلة مماثلة من
البناء حيث :

1. تكون عملية بناء السفينة قد بدأت ؛

2. عندما يكون قد بدأ تجميع هذه السفينة على أن
يكون قد استُخدم كحد أدنى 50 طناً أو 1 % من
الحجم المقدر لجميع المواد المخصصة لهيكل
السفينة ، أيهما أقل ؛

في 1 تموز/يوليو 1988 أو بعد ذلك التاريخ . ويجب أن تتقيّد السفن
المبنية قبل 1 تموز/يوليو 1988 بالقرار MSC.5(48) الذي اعتمد
في 17 حزيران/يونيو 1983 ، رهناً بالتعديلات الواردة في القرار MSC.30(61)
الذي اعتمد في 11 كانون الأول/ديسمبر 1992 .

3.1.1 إن السفينة التي تُحوّل إلى ناقلة غاز في 1 تموز/يوليو 1988 أو بعد ذلك التاريخ ، أيّاً يكن تاريخ بنائها ، ينبغي أن تُعامل على أنها ناقلة غاز بُنيت في تاريخ بدء عمليات التحويل هذه .“

تعديلات متصلة بحدود التعبئة

2 يُستعاض عن الفصل 15 الحالي بما يلي :

” الفصل 15

حدود ملء صهاريج البضائع

1.15 عموميات

1.1.15 لا ينبغي ان تكون نسبة امتلاء أي صهاريج للبضائع أكثر من 98 % من السائل عند درجة الحرارة المرجعية ، باستثناء ما تسمح به الفقرة 3.1.15 .

2.1.15 ينبغي تحديد مستوى التحميل الأقصى (LL) لصهريج البضائع وفقاً للصيغة التالية :

$$LL = FL \frac{\rho_R}{\rho_L}$$

حيث :

LL = مستوى التحميل بالنسبة المئوية ، مما يعني حجم السائل المسموح الأقصى بالنسبة إلى حجم الصهريج الذي يجوز تحميله في هذا الصهريج ؛

FL = مستوى الملء ، على النحو المحدد في الفقرة 1.1.15 أو 3.1.15 ؛

$\rho_R =$ الكثافة النسبية للبضاعة عند درجة الحرارة المرجعية ؛

$\rho_L =$ الكثافة النسبية للبضاعة عند درجة حرارة وضغط التحميل .

3.1.15 يجوز للإدارة أن تسمح بحد ملء (FL) أعلى من حد 98 % المحدد في الفقرة 1.1.15 عند درجة الحرارة المرجعية ، مع الأخذ بالاعتبار شكل الصهريج وترتيبات صمامات تنفيس الضغط ودقة أجهزة قياس المستوى ودرجة الحرارة والفرق بين درجة حرارة التحميل ودرجة الحرارة المناظرة لضغط بخار البضائع عند صمامات تنفيس الضغط المعاييرة ، شريطة المحافظة على الشروط المحددة في الفقرة 17.2.8 .

4.1.15 لأغراض هذا الفصل فحسب ، فإن درجة الحرارة المرجعية تعني :

1. درجة الحرارة المناظرة لضغط بخار البضاعة عند الضغط المعياري لصمامات تنفيس الضغط حينما لا يتوافر ضبط لدرجة الحرارة/ضغط بخار البضائع ، على النحو المشار إليه في الفصل 7 ؛
2. درجة حرارة البضاعة عند انتهاء التحميل أو أثناء النقل أو عند التفريغ ، أيها أكبر ، عند توفير ضبط لدرجة الحرارة/ضغط بخار البضائع ، على النحو المشار إليه في الفصل 7 . وإذا كانت درجة الحرارة المرجعية هذه ستسفر عن امتلاء صهريج البضائع تماماً بالسائل قبل بلوغ البضاعة لدرجة حرارة مناظرة لضغط بخار البضاعة عند الضغط المعياري لصمامات

التخفيف المطلوبة في الفقرة 2.8 ، ينبغي تركيب نظام تنفيس إضافي للضغط يستوفي البند 3.8 .

5.1.15 يجوز للإدارة أن تسمح بتحميل صهاريج البضائع من طراز C وفقاً للصيغة أدناه ، على أن يكون نظام تهوية الصهريج قد اعتُمد بموجب الفقرة 18.2.8 :

$$LL = FL \frac{\rho_R}{\rho_L}$$

حيث :

LL = مستوى التحميل ، على النحو المحدد في الفقرة 2.1.15 ؛

FL = مستوى الملء ، على النحو المحدد في الفقرة 1.1.15 أو 3.1.15 ؛

ρ_R = الكثافة النسبية للبضاعة عند أعلى درجة حرارة يمكن لبضاعة أن تبلغها عند انتهاء التحميل ، سواء أثناء النقل أو التفريغ ، ضمن درجات الحرارة المحيطة التصميمية المذكورة في الفقرة 2.1.7 ؛

ρ_L = على النحو المحدد في الفقرة 2.1.15 .

ولا تنطبق هذه الفقرة على المنتجات التي يتطلب نقلها في سفينة من طراز 1G .

2.15 المعلومات الواجب توفيرها للريان

ينبغي أن تُدرج في قائمة تعتمد الإدارة حدود التحميل الجائزة القصوى لكل صهريج للبضائع بالنسبة لكل منتج يمكن نقله ، ولكل درجة حرارة تحميل يمكن تطبيقها ، ولكل درجة حرارة مرجعية قصوى منطبقة . وينبغي أن تُدرج في هذه القائمة الضغوط التي تمت عندها معايرة صمامات تنفيس الضغط ، بما

في ذلك تلك الصمامات التي يتطلّبها البند 3.8 . وينبغي أن يحتفظ الريان بنسخة من هذه القائمة بصورة دائمة على متن السفينة .

3.15 ينطبق الفصل 15 على السفن كافة ، بصرف النظر عن تاريخ بنائها .

3 تُضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة الحالية 17.2.8 :
” عند حد الملء الجائز الأقصى (FL) “ .

4 تُضاف الفقرة الجديدة 18.2.8 الواردة أدناه بعد الفقرة الحالية 17.2.8 :

” **18.2.8** يجب إثبات أن جهاز التنفيس المركّب على الصهاريج المحمّلة بموجب الفقرة 2.5.15 يتسم بالفعالية ، مع مراعاة التوصيات التي تضعها المنظمة * . وينبغي حفظ الشهادة ذات الصلة بذلك على متن السفينة بشكل دائم . ولأغراض هذه الفقرة ، فإن المقصود من نظام التنفيس هو ما يلي :

1. منفذ تنفيس الصهريج والأنابيب بالاتجاه الأمامي لصمام تنفيس الضغط ؛
2. صمام تنفيس الضغط ؛
3. الأنابيب المتجهة من صمام تنفيس الضغط صوب نقطة التنفيس في الهواء ، بما في ذلك أي وصلات وأنابيب تربط صهاريج أخرى .

* انظر الخطوط التوجيهية التي ستضعها المنظمة .

تعديلات متصلة بنظم تنفيس صهاريج البضائع

5 يُستعاض عن الفقرة 3.2.8 الحالية بما يلي :

” 3.2.8 بوجه عام ، لا ينبغي تغيير التنفيس على مستوى يتجاوز ضغط البخار الذي استخدم في تصميم الصهريج . وعندما يكون الصهريج مزوداً بصمامي أمان من الضغط أو أكثر ، يمكن تغيير الصمامات ، التي لا تتجاوز طاقة تنفيسها 50 % من مجمل طاقة التنفيس ، على مستوى من الضغط يتجاوز 5 % فقط من MARVS .“

6 تُضاف العبارتان التاليتان إلى الفقرة الحالية 4.2.8 :

”ينبغي تصنيع صمامات تنفيس الضغط من مواد تتجاوز درجة حرارة انصهارها 925 درجة مئوية . ويمكن قبول مواد تقل درجة حرارتها انصهارها عن ذلك ، وذلك للأجزاء الداخلية والمفاصل إذا كان ذلك يحسّن بشكل ملحوظ عمل الصمام .“

7 يُستعاض عن الفقرة 9.2.8 الحالية بما يلي :

” 9.2.8 ينبغي ربط كل صمام تنفيس للضغط في صهاريج البضائع بجهاز تنفيس ، ويتعين تركيبه بطريقة لا تعيق انبعاث الغازات وتوجهه عمودياً صوب أعلى المنفذ ؛ وتركيبه بطريقة تحول ، قدر الإمكان ، دون دخول المياه والتلج إلى جهاز التنفيس . وينبغي وضعه بطريقة تجعل موقع منافذ التنفيس على الأقل على ارتفاع B/3 أو 6 أمتار ، أيهما أكبر ، من السطح المكشوف ؛ وأن يكون على ارتفاع 6 أمتار من منطقة العمل والممرات الأمامية والخلفية وصهاريج التخزين على السطح وأبواب البضائع السائلة .“

8. تُضاف العبارات التالية إلى الفقرة الحالية 16.2.8 :

” إن هبوط الضغط باتجاه صمام التنفيس بين الصهريج ومدخل صمام التنفيس لا ينبغي أن يتجاوز نسبة 3 % في ضغط الصمام المعايير . وبالنسبة لصمامات تنفيس الضغط غير المعايير ، لا ينبغي أن يتجاوز الضغط الرجوعي 10 % من ضغط المقياس عند منفذ صمام التنفيس وأبواب التنفيس معرضة للنييران ، على النحو المشار إليه في الفقرة 2.5.8 .“

اعْتُمِدَت التعديلات الواردة أثناءه بالقرار MSC.59(67) في 5 كانون
الاول/ديسمبر 1996 ، ودخلت حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 1998 :

الفصل 1 - عموميات

1 تضاف الفقرة الجديدة التالية 3.30.3.1 بعد الفقرة الحالية 2.30.3.1 :

” 3.30.3.1 المعايير المعتمدة : هي معايير دولية أو وطنية
منطبقة تقبل بها الإدارة أو معايير تضعها وتحديثها هيئة تمثل
للمعايير التي تعتمد المنظمة * وتحظى باعتراف الإدارة .“

* انظر المعايير الدنيا المنطبقة على الهيئات المعتمدة التي تعمل نيابة عن
الإدارة ، على النحو الوارد في التذييل 1 للخطوط التوجيهية لتفويض
الهيئات التي تعمل نيابة عن الإدارة ، التي اعتمدها المنظمة
بالقرار A.739(18) .

الفصل 2 - قدرة السفينة على الصمود وموقع صهاريج البضائع

2 في الفقرة 3.3.2 ، تُحذف عبارة ”من طراز تقبل به الإدارة وأن
تكون“ ، وتضاف في نهاية الفقرة عبارة ”وأن تمثل للمعايير
المعتمدة“ .

الفصل 3 - ترتيبات السفينة

3 في الفقرة 1.8.3 ، تُحذف عبارة ”بموافقة الإدارة“ .

الفصل 4 - احتواء البضائع

4 في الفقرة 2.4.2.4 ، في الجملة الأولى ، تحذف العلامة
النجمية (*) الواردة بعد كلمة ”المعتمدة“ .

5 في الفقرة 3.4.2.4 ، في الجملة الثانية ، يُستعاض عن عبارة
("اختبارات الجاذبية") بعبارة ("صهاريج الجاذبية") .

6 في الفقرة 4.4.2.4 ، يُستعاض عن عبارة "55 نيوتن/ملم² للفولاذ
الفريتي المارتنزيتي" بعبارة "55 نيوتن/ملم² للفولاذ الفريتي -
البرليتي والمارتنزيتي والاوستنيتي" .

7 في الجملة الاستهلاكية للفقرة 2.11.4 ، تُحذف عبارة " شريطة
موافقة الإدارة " .

الفصل 5 - أوعية ضغط المعالجة ونظم تنبيب السوائل ، والأبخرة ، والضغط

8 في الفقرة 1.2.2.5 ، في تعريف عامل الكفاءة θ ، يُستعاض عن
النص الحالي للجملة الأخيرة بما يلي :

"وفي الحالات الأخرى ، يجوز ، بموجب المعايير المعتمدة ،
اشتراط عامل كفاءة أقل من 1,0 تبعاً لعملية التصنيع ."

9 في الفقرة 4.4.2.5 ، في الجملة الأولى ، يُستعاض عن عبارة
" ينبغي أن تكون الشفاه والصمامات والتجهيزات الأخرى في
مستوى قياسي مقبول من الإدارة " بعبارة " ينبغي أن تمتثل الشفاه
والصمامات والتجهيزات الأخرى للمعايير المعتمدة " ، ويستعاض
في الجملة الثانية عن عبارة " فإن بإمكان الإدارة أن تقبل " بعبارة
"فإن بالإمكان القبول " .

10 في الفقرة 1.4.5 ، يُستعاض عن النص الحالي للجملة الثانية
بما يلي :

"يجوز القبول بتساهلات في هذه المتطلبات ، بموجب المعايير
المعتمدة ، بالنسبة للأنايبب داخل صهاريج البضائع والأنايبب
المفتوحة من الجانبين ."

- 11 في الفقرة 2.2.4.5 ، يُستعاض عن عبارة "التي ترضى بها الإدارة" بعبارة "بموجب المعايير المعتمدة" .
- 12 في الفقرة 3.2.4.5 ، يُستعاض عن عبارة "المقبولة من الإدارة" بعبارة "التي تمتثل للمعايير المعتمدة" .
- 13 في الفقرة 2.3.4.5 ، يُستعاض في الجملة الأولى عن عبارة " للمعايير المقبولة من جانب الإدارة" بعبارة "للمعايير المعتمدة" .
- 14 في الفقرة 4.6.5 ، في الجملة السادسة ، يُستعاض عن عبارة "بـ 30 ثانية من التنشيط" بعبارة " في غضون 30 ثانية من التنشيط" .

الفصل 8 – أنظمة تنفيس صهاريج البضائع

- 15 في الفقرة 2.2.8 ، يُستعاض عن عبارة "على نحو يرضي الإدارة" بعبارة "التي تمتثل للمعايير المعتمدة" .

الفصل 11 – الوقاية من الحرائق وإخمادها

- 16 تصويب لا يؤثر في النص العربي .

الفصل 13 – الأجهزة (القياس ، كشف الغاز)

- 17 في الفقرة 1.3.13 في الجملة الأخيرة ، تُحذف كلمة "للإدارة" ، ويُستعاض عن عبارة "ولإدارة الميناء" بعبارة "لسلطة دولة الميناء" .
- 18 في الفقرة 9.6.13 ، يُستعاض عن عبارة "العمود h " بعبارة "العمود i " .

الفصل 14 - حماية العاملين

19 في الفقرة 1.4.14 ، يُستعاض عن عبارة "العمود h " بعبارة العمود i .

الفصل 16 - استخدام البضائع كوقود

20 في الفقرة 6.5.16 ، في الجملة الثانية ، تُحذف عبارة "على أن تكون هذه الترتيبات على نحو يرضي الإدارة" .

الفصل 17 - متطلبات عامة

21 في الفقرة 1.3.20.17 ، في الجملة الأولى ، يُستعاض عن عبارة "أو من مادة أخرى مقبولة من الإدارة" بعبارة "بموجب المعايير المعتمدة" ، وتُحذف الجملة الثانية .

22 في الفقرة 14.20.17 ، في الجملة الأولى ، يُستعاض عن عبارة "حدود ملء" بعبارة "حدود تحميل" .

الفصل 19 - موجز المتطلبات الدنيا

23 في العمود " f " من الجدول ، في الخانة المناظرة للمنتج "البوتاديين" ، يُستعاض عن المدخل " F " بالمدخل " $F + T$ " .

اعتمدت لجنة السلامة البحرية هذه التعديلات المتصلة بالنظام المنسق للمعاينة والإجازة في 24 أيار/مايو 1990 بالقرار MSC.17(58) ، ودخلت حيز التنفيذ في 3 شباط/فبراير 2000 .

3.1 تعريفات

يُضاف تعريف جديد على النحو التالي :

” 3.3.3.1 تاريخ الذكرى هو اليوم والشهر من السنة اللذان يصادف فيهما انقضاء صلاحية الشهادة الدولية لنقل الغازات المُسالمة السائبة . “

5.1 المعاينات والشهادات

يُستعاض عن النص الحالي للفقرة 5.1 بما يلي :

” 1.5.1 إجراءات المعاينة

1.1.5.1 ينبغي أن يتولى معاينة السفن ، من حيث تنفيذ أحكام اللوائح ومنح الاعفاءات منها ، موظفون تابعون للإدارة . بيد أنه يجوز للإدارة أن تعهد بها إلى خبراء معاينة يُعيّنون لهذا الغرض أو إلى هيئات تعتمد عليها .

2.1.5.1 ينبغي لأي إدارة تعيّن خبراء معاينة أو هيئات تعتمد عليها لإجراء المعاينات أن تمنح هؤلاء الخبراء المعيّنين أو الهيئات المعتمدة صلاحية القيام بما يلي كحد أدنى :

1. اقتضاء تصليح السفينة ؛
2. تنفيذ المعاينات إذا طلبت ذلك السلطة المعنية لدى دولة الميناء .

وينبغي على الإدارة إخطار المنظمة بالمسؤوليات المسندة إلى خبراء المعاينة الذين تعيّنهم أو الهيئات المعتمدة وبشروط السلطة المفوضة إليهم ، لتعميمها على الحكومات المتعاقدة .

3.1.5.1 عندما يعتبر خبير معاينة معيّن أو هيئة معتمدة أن حالة السفينة أو معداتها تتنافى إلى حد بعيد مع التفاصيل الواردة في الشهادة الدولية لنقل الغازات المُسالّة السائبة ، أو أن السفينة بحالتها هذه لا يمكن أن تُبحر بدون أن تتعرّض أو من على متنها للخطر أو أن تستتبع مخاطر هائلة على البيئة البحرية ، ينبغي للخبير أو للهيئة التأكيد من اتخاذ التدابير التصحيحية بشكل فوري وإخطار الإدارة بذلك في حينه . وإذا لم تُتخذ هذه التدابير ، ينبغي سحب الشهادة وإخطار الإدارة فوراً بذلك . وإذا كانت السفينة في ميناء حكومة متعاقدة أخرى ، ينبغي أيضاً إخطار السلطات المختصة التابعة لدولة الميناء بذلك على الفور . وبعد قيام موظف في الإدارة أو خبير معاينة معيّن أو هيئة معتمدة بإخطار السلطات المختصة في دولة الميناء بذلك ، ينبغي على حكومة دولة الميناء تزويد الموظف أو خبير المعاينة أو الهيئة المعتمدة بكل مساعدة لازمة للاضطلاع بواجباتهم بمقتضى هذه الفقرة . وحيثما أمكن ، ينبغي على حكومة دولة الميناء المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إبحار السفينة إلى أن تصبح قادرة على ذلك أو مغادرة الميناء للتوجه إلى حوض التصليح المناسب الأقرب مسافةً ، بدون أن تتعرّض أو من على متنها للخطر أو أن تستتبع مخاطر هائلة على البيئة البحرية .

4.1.5.1 أيّاً تكن الحال ، ينبغي على الإدارة أن تضمن حصول المعاينة بجميع جوانبها وأن تتأكد من دقتها ، والتعهد باتخاذ الترتيبات الضرورية لوفائها بواجبها هذا .

2.5.1 متطلبات المعاينة

1.2.5.1 عندما يتعلق الأمر بناقلات الغاز ، ينبغي أن يخضع هيكلها ومعداتنا وتجهيزاتها وترتيباتها وتقسيماتها (من غير المكونات التي صدرت بشأنها شهادة سلامة بناء سفينة البضائع وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع وشهادة أجهزة السلامة الراديوية في سفينة بضائع ، أو شهادة معدات السلامة لسفينة بضائع) للمعاينات التالية :

1. قبل وضعها في الخدمة أو قبل أن تصدر لها للمرة الأولى الشهادة الدولية لنقل الغازات المُسالمة السائبة ، معاينة أولية تشمل التحقق التام من هيكلها ومعداتنا ومنشأتها وتقسيماتها وأجهزتها وكل ما تنصّ عليه هذه المدونة . وينبغي التأكد أثناء هذه المعاينة من استيفاء الهيكل والمعدات والمنشآت والتقسيمات والأجهزة للأحكام المنطبقة عليها من المدونة ؛
2. معاينة تجديدية على فترات تحددها الإدارة ، على ألا تتجاوز خمس سنوات ، إلا في حال انطباق الفقرة 2.2.6.5.1 أو 5.6.5.1 أو 6.6.5.1 أو 7.6.5.1 . وينبغي التأكد أثناء المعاينة التجديدية من استيفاء الهيكل والمعدات والمنشآت والتقسيمات والأجهزة للأحكام المنطبقة عليها من المدونة ؛
3. معاينة بينية في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى الثانية لصدور الشهادة أو في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى الثالثة لصدور الشهادة ، تحلّ محلّ إحدى الزيارات السنوية المذكورة في الفقرة 4.1.2.5.1 . وينبغي التأكد أثناء المعاينة البينية من استيفاء أجهزة السلامة وأجهزة أخرى وما يرتبط بها من مضخات وأنباب للأحكام المنطبقة عليها من المدونة ومن أنها تعمل بسلاسة . وينبغي الإشارة إلى

هذه المعاينات البيئية في الشهادة الصادرة بمقتضى
الفقرة 4.5.1 أو 5.5.1 ؛

4. معاينة سنوية في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد كل ذكرى لصدور الشهادة ، تشمل فحصاً عاماً للهيكل للتأكد من أن الهيكل والمعدات والمنشآت والتقسيمات والأجهزة المذكورة في الفقرة 1.1.2.5.1 لا تزال تتفق وأحكام الفقرة 3.5.1 وتستوفي المتطلبات التي يقتضيها الغرض الذي صُممت لأجله السفينة . وينبغي الإشارة إلى هذه المعاينات السنوية في الشهادة الصادرة بمقتضى الفقرة 4.5.1 أو 5.5.1 ؛

5. معاينة إضافية ، عامة أو جزئية حسب الحالة ، إذا طُلبت بعد إجراء تحقيق على النحو الوارد في الفقرة 3.3.5.1 ، أو بعد تنفيذ أي عمليات تصليح أو تجديد واسعة النطاق . وينبغي التأكد أثناء هذه المعاينة من أن هذه العمليات اللازمة قد نُفذت فعلياً ، وأن المواد المستخدمة فيها وطريقة تنفيذ الأشغال مُرضية ، وأن السفينة قادرة على الإبحار بدون أن تتعرض أو من على متنها للخطر أو أن تستتبع مخاطر هائلة على البيئة البحرية .

3.5.1 صيانة حالة السفينة بعد المعاينة

1.3.5.1 ينبغي إبقاء السفينة ومعداتنا في حالة تتفق مع أحكام المدونة وبما بضمن قدرة السفينة على الإبحار بدون أن تتعرض أو من على متنها للخطر أو أن تستتبع مخاطر هائلة على البيئة البحرية .

2.3.5.1 عقب الانتهاء من أي معاينة للسفينة بمقتضى الفقرة 2.5.1 ، لا ينبغي بدون إذن رسمي من الإدارة إدخال أي تغيير

على الهيكل والمعدات والمنشآت والتقسيمات والأجهزة التي شملتها المعاينة ، إلا إذا كان الأمر يتعلق بعملية استبدال لا غير .

3.3.5.1 عندما تتعرض السفينة لحادث أو يكشف فيها عن عيب يهددان سلامتها أو عمل أجهزة الإنقاذ أو المعدات الأخرى أو سلامتها ، ينبغي لريان السفينة أو مالكها القيام ، في أقرب فرصة ، بإبلاغ ذلك إلى الإدارة أو خبير المعاينة المعين أو الهيئة المعتمدة المسؤولة عن إصدار الشهادة ، التي ينبغي عليها إجراء التحقيقات لتحديد ما إذا كان يتعين إجراء معاينة حسبما تقتضيه الفقرة 5.1.2.5.1 . وإذا كانت السفينة في ميناء حكومة متعاقدة أخرى ، ينبغي لريان السفينة أو مالكها أن يخطر فوراً السلطة المختصة في دولة الميناء ، وينبغي لخبير المعاينة المعين أو الهيئة المعتمدة التأكد من أن هذا الإخطار قد تم .

4.5.1 إصدار وتصديق الشهادة الدولية لنقل الغازات المُسالمة السائبة

1.4.5.1 تُمنح الشهادة الدولية لنقل الغازات المُسالمة السائبة بعد معاينة أولية أو تجديدية لناقلة غاز تقوم برحلات دولية وتستوفي الأحكام المنطبقة عليها من المدونة .

2.4.5.1 ينبغي إصدار الشهادة الدولية لنقل الغازات المُسالمة السائبة بما يتفق مع النموذج الوارد في التذييل . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة فيها الفرنسية أو الإنكليزية ، ينبغي أن ينضمّن النصّ ترجمة لها إحدى هاتين اللغتين .

3.4.5.1 ينبغي أن تكون الشهادة التي تصدر بمقتضى أحكام هذا البند متاحة على متن الناقلة للتدقيق فيها في أي وقت .

4.4.5.1 بصرف النظر عن أي أحكام أخرى للتعديلات على هذه المدونة ، التي اعتمدها لجنة السلامة البحرية (MSC) بالقرار MSC.17(58) ، إن كل شهادة دولية لنقل الغازات المُسالمة

السائبة ، إذا كانت صالحة ، ينبغي أن تحافظ على صلاحيتها عند دخول هذه التعديلات حيّز التنفيذ حتى تاريخ انقضاء صلاحيتها المقررة بمقتضى أحكام هذه المدونة قبل دخول التعديلات حيّز التنفيذ .

5.5.1 إصدار حكومة أخرى وتصديقها للشهادة الدولية لنقل الغازات المُسالمة السائبة

1.5.5.1 يجوز لحكومة متعاقدة في اتفاقية سولاس لعام 1974 ، بناءً على طلب حكومة متعاقدة أخرى ، إخضاع سفينة يحق لها أن ترفع علم هذه الدولة الأخرى للمعاينة ، ومنح هذه السفينة أو السماح بمنحها الشهادة لنقل الغازات المُسالمة السائبة ، إذا اقتنعت بأن هذه السفينة تستوفي متطلبات المدونة ، ويجوز لها ، حسب الحالة ، تصديق الشهادة الموجودة على متن السفينة أو السماح بتصديقها بموجب المدونة . وينبغي أن تتضمن أي شهادة ممنوحة بياناً يفيد بأنها صدرت بناءً على طلب حكومة الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها .

6.5.1 مدة وصلاحية الشهادة الدولية لنقل الغازات المُسالمة السائبة

1.6.5.1 تصدر الشهادة الدولية لنقل الغازات المُسالمة السائبة لفترة تحددها الإدارة ، على ألا تتجاوز 5 سنوات .

1.2.6.5.1 بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1.6.5.1 ، عندما تُتَجَزَّ المعايينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر قبل تاريخ انقضاء صلاحية الشهادة الموجودة ، ينبغي أن تكون الشهادة الجديدة صالحة اعتباراً من تاريخ إنجاز هذه المعايينة حتى تاريخ أقصاه 5 سنوات من تاريخ انقضاء صلاحية الشهادة الحالية .

2.2.6.5.1 عندما تُتَجَزَّ المعايينة التجديدية بعد تاريخ انقضاء صلاحية الشهادة الموجودة ، ينبغي أن تكون الشهادة الجديدة صالحة

اعتباراً من تاريخ إنجاز هذه المعاينة حتى تاريخ أقصاه 5 سنوات من تاريخ انقضاء صلاحية الشهادة الحالية .

3.2.6.5.1 عندما تُتَجَزَّ المعاينة التجديدية بعد 3 أشهر قبل تاريخ انقضاء صلاحية الشهادة الموجودة ، ينبغي أن تكون الشهادة الجديدة صالحة اعتباراً من تاريخ إنجاز هذه المعاينة حتى تاريخ أقصاه 5 سنوات من تاريخ إنجاز هذه المعاينة .

3.6.5.1 عندما تصدر شهادة لفترة تقل عن 5 سنوات ، يجوز للإدارة تمديد فترة صلاحية هذه الشهادة لما بعد تاريخ انقضاء صلاحيتها ، وذلك للفترة القصوى المنصوص عليها في الفقرة 1.6.5.1 ، شريطة أن تجري ، حسب الاقتضاء ، المعاينات التي تقتضيها اللائحتان 3.1.2.5.1 و 4.1.2.5.1 ويتعين إجراؤها عند إصدار الشهادة لفترة 5 سنوات .

4.6.5.1 عندما تُتَجَزَّ معاينة تجديدية ويتعدّر إصدار شهادة جديدة أو وضعها على متن السفينة قبل تاريخ انقضاء صلاحية الشهادة الموجودة ، يجوز للشخص أو الهيئة المخولين من الإدارة تصديق الشهادة الحالية ، وينبغي قبول هذه الشهادة كشهادة صالحة لفترة جديدة أقصاها 5 أشهر من تاريخ انقضاء صلاحية الشهادة .

5.6.5.1 إذا لم تكن السفينة ، في تاريخ انقضاء صلاحية الشهادة ، في الميناء الذي يجب أن تخضع فيه للمعاينة ، يجوز للإدارة البحرية تمديد صلاحيتها . غير أن هذا التمديد لا ينبغي منحه إلا للسماح للسفينة بإنهاء رحلتها باتجاه الميناء الذي يتعين أن تخضع فيه للمعاينة ، و فقط إذا بدا هذا الأمر مناسباً ومعقولاً . ولا ينبغي تمديد صلاحية أي شهادة لمدة تزيد على 3 أشهر ، والسفينة التي مُدِّت فترة صلاحية شهادتها ، عند وصولها إلى الميناء الذي يتعين أن تخضع فيه للمعاينة ، لا ينبغي أن يكون لها الحق في مغادرة ذلك الميناء من شهادة جديدة . وعند إنجاز المعاينة التجديدية ، ينبغي أن تكون الشهادة الجديدة صالحة حتى تاريخ أقصاه 5 سنوات من تاريخ انقضاء صلاحية الشهادة الحالية قبل منحها التمديد .

6.6.5.1 يجوز للإدارة تمديد الشهادة الصادرة للسفينة التي تجري رحلات قصيرة والتي لم تمدد بمقتضى الأحكام السابقة لهذا البند ، وذلك لفترة سماح أقصاها شهر من تاريخ انقضاء صلاحية المذكور في الشهادة . وبعد إنجاز المعاينة التجديدية ، ينبغي أن تكون الشهادة الجديدة صالحة لفترة أقصاها 5 سنوات من تاريخ انقضاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد .

7.6.5.1 في حالات معينة تحددها الإدارة ، ما من حاجة إلى أن تبدأ فترة صلاحية الشهادة الجديدة في تاريخ انقضاء فترة صلاحية الشهادة الموجودة ، على النحو الذي تقتضيه الفقرة 1.2.6.5.1 أو 5.6.5.1 أو 6.6.5.1 . وفي هذه الحالات المعينة ، تصبح الشهادة الجديدة صالحة لفترة أقصاها 5 سنوات من تاريخ إنجاز المعاينة التجديدية .

8.6.5.1 إذا أنجزت المعاينة السنوية أو المعاينة البينية في فترة تقل عن الفترة المنصوص عليها في الفقرة 2.5.1 ، عندئذ :

1. ينبغي أن يُستبدل تاريخ الذكرى الوارد في الشهادة ، عبر التصديق ، بتاريخ لا ينبغي أن يتجاوز فترة 3 أشهر من تاريخ إنجاز المعاينة ؛
2. ينبغي إنجاز المعاينة السنوية أو المعاينة البينية ، التي يقتضيها البند 2.5.1 ، في الفترات المنصوص عليها في ذلك البند ، على أن تُحتسب انطلاقاً من تاريخ الذكرى الجديد ؛
3. يجوز عدم تغيير تاريخ فترة الصلاحية شريطة إجراء معاينة أو أكثر من المعاينات السنوية أو البينية ، حسب الحالة ، بحيث لا يتم تجاوز الفترات القصوى الفاصلة بين المعاينات التي يقتضيها البند 2.5.1 .

9.6.5.1 في ما يلي الحالات التي تزول فيها صلاحية الشهادة
الصادرة بموجب البند 4.5.1 أو 5.5.1 :

1. عدم إنجاز المعاينات ذات الصلة بذلك ضمن المهل المحددة في البند 2.5.1 ؛
2. عدم تصديق الشهادة بموجب الفقرة 3.1.5.2.1 أو 4.1.2.5.1 ؛
3. عند نقل عَلم السفينة إلى عَلم دولة أخرى . ولا ينبغي منح شهادة جديدة لها إلا إذا كانت الحكومة التي تصدرها متأكدة تماماً من أن السفينة تستوفي أحكام الفقرتين 1.3.5.1 و 2.3.5.1 . وفي حالة نقل العَلم بين حكومتين متعاقدتين في اتفاقية سولاس ، وفي حال طُلبَ ذلك خلال 3 أشهر من حصول هذا الانتقال ، يتعين على حكومة الدولة التي كان يحق للسفينة سابقاً أن ترفع عَلمها أن ترسل إلى الإدارة ، وفي أسرع وقت ممكن ، نسخاً من الشهادة التي كانت تحملها السفينة قبل نقل العَلم ، ونسخاً من التقارير عن المعاينات ذات الصلة بذلك ، إذا توافرت . “

تذييل

نموذج الشهادة الدولية لنقل الغازات المُسالَة السائبة

يُستبدل النموذج الحالي للشهادة الدولية لنقل الغازات المُسالَة السائبة بما يلي :

”الشهادة الدولية لنقل الغازات المُسالَة السائبة“

(الخاتم الرسمي)

صادرة بمقتضى أحكام

المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن ناقلة الغازات المُسالَة السائبة
(القرار (MSC.5(48) ، في صيغته المعدلة بالقرار (MSC.17(58))

بمقتضى سلطة حكومة
(الاسم الرسمي الكامل للبلد)

من جانب
(الاسم الرسمي الكامل للشخص المختص أو الهيئة المعتمدة بمقتضى أحكام المدونة)

مواصفات السفينة¹

اسم السفينة
الرقم المميّز أو الحروف المميّزة
ميناء التسجيل
سعة التحميل (م³)
طرز السفينة (الفقرة 2.1.2 من المدونة)
الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية²

¹ يجوز عرض مواصفات السفينة أيضاً بشكل أفقي داخل خانات .
² بموجب القرار A.600(15) - خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن تعريف السفينة ،
يمكن إدراج هذه المعلومات بشكل طوعي .

تاريخ مد صالِب السفينة أو تاريخ بلوغها مرحلة مماثلة من البناء أو (في حالة السفينة المحوِّلة) تاريخ البدء بعملية تحويلها إلى ناقلة غاز

تتفَيِّد السفينة أيضاً وعلى نحو تام بالتعديلات التالية على المدونة :

.....
.....
.....

السفينة معفاة من استيفاء الأحكام التالية من المدونة :

.....
.....
.....

نشهد بما يلي :

1. 1 أن السفينة خضعت للمعاينة بموجب أحكام البند 4.1 من المدونة ؛

2. أنه تبيَّن من المعاينة أن هيكل السفينة وتجهيزاتها وترتيباتها وموادها وحالتها مُرضية من جميع الجوانب وأن السفينة تستوفي الأحكام ذات الصلة بذلك من المدونة .

2 أنه تم استخدام معايير التصميم التالية :

1. درجة حرارة الهواء المحيط درجة مئوية

2. درجة حرارة الماء المحيط درجة مئوية

الحد الأقصى الجائز لتمام التقيس (MARVS)	المواد	عوامل الإجهاد ⁵				طرز الصهريج ورقمه
		دال	جيم	باء	ألف	
						أنابيب البضائع

3.

ملاحظة : إن أرقام الصهاريج المشار إليها في هذه القائمة هي أرقام تصميم الصهاريج الموقع والمؤرخ الذي يرد في الضميمة 2 .

4. تم تحديد الخصائص الميكانيكية لمواد صهاريج البضائع عند درجة حرارة تبلغ..... درجة مئوية

وإذا اقتضى الأمر تحميل السفينة بطريقة لا تتفق مع التعليمات الآتية الذكر ، ينبغي إرسال العمليات الحسابية اللازمة التي تيرر شروط التحميل إلى الإدارة التي أصدرت الشهادة والتي يجوز لها السماح خطياً باعتماد شروط التحميل المقترحة 4.

هذه الشهادة صالحة حتى.....5
رهنأ بالمعاينات بموجب البند 5.1 من المدونة .

صدرت في
(مكان إصدار الشهادة)

.....
(توقيع الموظف المَقْوض الذي
يُصدر الشهادة)

.....
(تاريخ الإصدار)

(شعار أو خاتم السلطة ، حسب الاقتضاء)

ملاحظات بشأن ملء الشهادة :

- 1 طراز السفينة : ينبغي أن تكون كل المعلومات متفقة مع كل التوصيات ذات الصلة بذلك ؛ منها على سبيل المثال ، عبارة "الطراز 2G" تعني سفينة تتفق من كل الجوانب مع ما يرد في المدونة من متطلبات تتصل بالطراز 2G .
- 2 الفقرتان 1.2 و 2.2 : يتعين إدراج درجة حرارة الجو المحيط المقبولة أو المطلوبة من الإدارة لأغراض الفقرة 1.8.4 من المدونة .
- 3 الفقرة 3.2 : يتعين إدراج معاملات الإجهاد والمواد المقبولة أو المطلوبة من الإدارة لأغراض الفقرتين 4.1.5.4 و 6.1.5.4 من المدونة .

4 بدلاً من إدراج هذا النص في الشهادة ، يمكن إرفاقه بها إذا كان موقعاً وممهوراً حسب الأصول .
5 يُدرج تاريخ انتهاء الصلاحية على النحو الذي تحدده الإدارة بموجب الفقرة 1.6.5.1 من المدونة .
ويقابل اليوم والشهر من هذا التاريخ تاريخ الذكرى على النحو المحدد في الفقرة 3.3.3.1 من المدونة ،
ما لم يُعدّل بموجب الفقرة 8.6.5.1 من المدونة .

4 الفقرة 4.2 : يتعيّن إدراج درجات الحرارة التي تقبل بها الإدارة لأغراض
الفقرة 7.1.5.4 .

5 الفقرة 3 : لا ينبغي إدراج إلا المنتجات المذكورة في القائمة الواردة في الفصل 19
من المدونة أو المنتجات التي قيّمها الإدارة بموجب الفقرة 6.1.1 من المدونة ،
أو الأخلاط المتطابقة مع هذه المنتجات والتي تتسم بمواصفات مادية تتقيّد بحدود
تصميم الصهاريج . وبالنسبة للفئة الأخيرة من المنتجات "الجديدة" ، ينبغي الإشارة
إلى أي متطلبات خاصة منصوص عليها مؤقتاً .

المصادقة على المعاينات السنوية والبيئية

نشهد أنه تبين من المعاينة التي يقتضيها البند 2.5.1 من المدونة أن السفينة تستوفي الأحكام ذات الصلة بذلك الواردة في المدونة .

المعاينة السنوية : التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

المكان :

التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية/البيئية³ : التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

المكان :

التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية/البيئية³ : التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

المكان :

التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية : التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

المكان :

التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

³ للحذف حسب الاقتضاء .

المصادقة على المعايير السنوية/البينية بموجب الفقرة 3.8.6.5.1

نشهد أنه تبين من المعايير السنوية/البينية³ التي تقتضيها الفقرة 3.8.6.5.1 من المدونة أن الوحدة تستوفي الأحكام ذات الصلة بذلك الواردة في المدونة .

..... التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

..... المكان :

..... التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

المصادقة على تمديد صلاحية الشهادة إذا كانت صالحة لمدة تقل عن 5 سنوات
حيثما تنطبق الفقرة 3.6.5.1 من المدونة

تستوفي هذه السفينة الأحكام ذات الصلة بذلك من المدونة ، وينبغي قبول هذه الشهادة ، بموجب الفقرة 3.6.5.1 من المدونة ، على أنها صالحة
..... حتى

..... التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

..... المكان :

..... التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

المصادقة على إنجاز المعاينة التجديدية حيثما تنطبق الفقرة 4.6.5.1 من المدونة

تستوفي هذه السفينة الأحكام ذات الصلة بذلك من المدونة ، وينبغي قبول هذه الشهادة ، بموجب الفقرة 4.6.5.1 من المدونة ، على أنها صالحة حتى

التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

المكان :

التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

المصادقة على تمديد صلاحية الشهادة إلى أن تصل السفينة إلى الميناء الذي ستم المعاينة فيه أو لفترة سماح حيثما تنطبق الفقرة 5.6.5.1 / 6.6.5.1 من المدونة

ينبغي قبول هذه الشهادة ، بموجب الفقرة 5.6.5.1/6.6.5.1³ من المدونة ، على أنها صالحة حتى

التوقيع :

(توقيع المسؤول المفوض)

المكان :

التاريخ :

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

³ للحذف حسب الاقتضاء .

المصادقة على تقديم تاريخ الذكرى السنوية حيثما تنطبق الفقرة 8.6.5.1

بموجب الفقرة 8.6.5.1 من المدونة ، أصبح تاريخ الذكرى السنوية في

..... : التوقيع

(توقيع المسؤول المفوض)

..... : المكان

..... : التاريخ

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

بموجب الفقرة 8.6.5.1 من المدونة ، أصبح تاريخ الذكرى السنوية في

..... : التوقيع

(توقيع المسؤول المفوض)

..... : المكان

..... : التاريخ

(شعار أو خاتم الهيئة ، حسب الاقتضاء)

الضميمة 1 للشهادة الدولية لنقل الغازات المُسالَة السائبة

تتمة قائمة المنتجات المحددة في الفقرة 3 من الشهادة وظروف نقلها .

المنتجات	ظروف النقل (أرقام الصهاريج ، وما إلى ذلك)

التاريخ
(مطابق لتاريخ الشهادة)


توقيع المسؤول المفوض الذي
يصدر الشهادة و/أو شعار
السلطة التي تُصدر الشهادة

الضميمة 2 للشهادة الدولية لنقل الغازات المسالة السائبة

شكل بياني للصهاريج (نموذج)

اسم السفينة :

الرقم المميز أو الأرقام المميزة :



التاريخ
(مطابق لتاريخ الشهادة)
توقيع المسؤول المفوض الذي
يصدر الشهادة و/أو شعار
السلطة التي تُصدر الشهادة)

اعتمدت التعديلات الواردة أدناه بالقرار MSC.103(73) في 5 كانون الأول/ديسمبر 2000 ، ودخلت حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2002 :

الفصل 3 - ترتيبات السفينة

- 1 يُضاف النص التالي بعد عنوان الفقرة 7.3 :
"تنطبق الفقرة 2.2.7.3 على السفن المبنية في 1 تموز/يوليو 2002 أو بعد ذلك التاريخ) " .
- 2 يُستعاض عن النصّ الحالي للفقرة 2.7.3 بما يلي :
"1.2.7.3 ينبغي أن تزوّد أماكن العنابر أو الأماكن التي تقع بين الحواجز على متن السفن الصهرجية المستقلة من الطراز A بنظام تصريف مناسب لمناولة البضائع السائلة في حالة وقوع تسرب من صهاريج البضائع أو تصدعها . وينبغي أن تضمن هذه الترتيبات عودة أي بضائع متسربة إلى أنابيب البضائع السائلة ."
2.2.7.3 ينبغي أن تزوّد الترتيبات المشار إليها في الفقرة 1.2.7.3 بملفان نزوع ."
- 3 يُستعاض عن النصّ الحالي للفقرة 4.7.3 بما يلي :
" 4.7.3 يجوز وصل أماكن الصابورة ، بما في ذلك الصوالب النفقية الرطبة المستخدمة كأنايب صابورة ، وصهاريج زيت الوقود وأماكن الأمان الغازي ، بمضخات في أماكن الآلات . ويجوز وصل الصوالب النفقية الجافة التي تمرّ من خلالها أنابيب صابورة بمضخات في أماكن الآلات ، شريطة إمرار الوصلات مباشرةً إلى المضخات وإمرار التصريف من المضخات مباشرةً إلى البحر من دون أن يكون أي من هذين الخطين مزوداً بصمامات أو مشاعب يمكن أن تربط الخط الوارد من الصالب النفقي بالخطوط التي تخدم أماكن الأمان الغازي . ولا يجوز أن تفتتح فتحات تهوية المضخات على أماكن الآلات ."

الفصل 4 - احتواء البضائع

4 يُستعاض عن الجملة الثالثة من الفقرة 3.8.4 بما يلي :
” وبالنسبة للعناصر الهيكلية التي تصل بين البدن الداخلي والخارجي ، يجوز استخدام درجة الحرارة الوسطية لتحديد صنف الفولاذ.“

5 يُستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة 7.3.10.10.4 بما يلي :
”ولا ينبغي للإدارة أن تنتظر في اخضاع أوعية الضغط ، من غير صهاريج البضائع ، لاختبار غازي إلا بعد دراسة كل حالة على حدة.“

الفصل 5 - أوعية الضغط المعالجة ونُظْم تنبيب السوائل والأبخرة والضغط

6 يُدرَج النصّ التالي بعد عنوان الفقرة 6.5 :
”تنطبق الفقرة 5.6.5 على السفن المنيبية في 1 تموز/يوليو 2002 أو بعد ذلك التاريخ)“ .

7 تُدرَج الفقرة الجديدة 5.6.5 بعد الفقرة الحالية 4.6.5 :
” 5.6.5 ينبغي أن يُقاس وقت الإغلاق المحدد بـ 30 ثانية لصمامات إغلاق الطوارئ المشار إليها في الفقرة 4.6.5 من لحظة استهلال الإغلاق اليدوي أو الأوتوماتي حتى لحظة الإغلاق النهائي . ويُسمّى هذا وقت الإغلاق الكامل ويتألف من وقت انطلاق الإشارة ووقت إغلاق الصمامات . وينبغي أن يتيح وقت إغلاق الصمامات تجنّب ضغط التمرّور في الأنابيب . وينبغي أن تتغلق هذه الصمامات بطريقة تتيح وقف التدفقات بصورة سلسة .“

8 يُعاد ترقيم الفقرة الحالية 5.6.5 لتصبح الفقرة 6.6.5 .

يُستعاض عن الفقرة الحالية 3.7.5 بما يلي :

” 3.7.5 في ما يتعلق بخراطيم البضائع التي رُكِّبَت على متن السفن في 1 تموز/يوليو 2002 أو بعد ذلك التاريخ ، فإن كل نوع جديد من خراطيم البضائع ، مجهّز بجميع لواحقه الطرفية ، ينبغي أن يُختبَر نموذج أولي له في درجة الحرارة المحيطة العادية مع إخضاعه لـ 200 دورة ضغط تتراوح مقاديرها بين الصفر وضعف ضغط التشغيل الأقصى المحدد على الأقل . وبعد إجراء هذا الاختبار لدورات الضغط ، ينبغي أن يبرهن اختبار النموذج الأولي على أن ضغط الانفجار لا يقلّ عن 5 أمثال ضغط التشغيل الأقصى المحدد في درجة حرارة الخدمة الشاقة . والخراطيم المستخدمة في اختبار النموذج الأولي لا ينبغي أن تُستخدَم في خدمة البضائع . وينبغي بعد ذلك إخضاع كل طول جديد من خراطيم البضائع ، قبل وضعه قيد الخدمة ، لاختبار هيدروستاتي في درجة الحرارة المحيطة عند ضغط لا يقل عن 1,5 مرّة ضغط التشغيل الأقصى المحدد له ولكنه لا يتجاوز 1,5 مرة ضغط الانفجار الخاص به . وينبغي أن يوسَم الخرطوم ، بالإستنسل أو بأي وسيلة أخرى ، وسمّاً يبيّن تاريخ الاختبار وضغط التشغيل الأقصى المحدد للخرطوم ، ويبين أيضاً - إذا كان الخرطوم يُستخدم في مهام غير تلك المنفّذة في درجة الحرارة المحيطة - درجتي حرارة الخدمة القصوى والدنيا الخاصتين به ، حسب مقتضى الحال . ولا ينبغي أن يقلّ ضغط التشغيل الأقصى المحدد عن 10 بار معياري .“

الفصل 8 - أنظمة تنفيس صهاريج البضائع

يُستعاض عن النصّ الحالي للفقرة 7.2.8 بما يلي :

” ينبغي أن تُنفَّذ عملية تغيير ضغط المعايرة التي تقتضيها أحكام الفقرة 6.2.8 ، والتعديل المناظر في معايرة الثُدر المشار إليها في الفقرة 1.4.13 ، تحت إشراف الريان بموجب الإجراءات المعتمدة من قِبَل الإدارة والمحددة في كتيّب تشغيل السفينة .“

الفصل 9 - الضبط البيئي

11 تُضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة 3.5.9 :

” عندما لا يكون نظام الغاز الخامل مستخدماً ، ينبغي عزله عن نظام البضائع في منطقة البضائع ، وتُستثنى من ذلك الوصلات في أماكن العنابر أو في الأماكن التي تقع بين الحواجز .“

الفصل 11 - الوقاية من الحرائق وإخمادها

12 يُستعاض عن الجملة الثانية من الفقرة 4.2.11 بما يلي :

” وينبغي أن تكون جميع الأنابيب والصمامات والفوهات والتركيبات الأخرى في أنظمة مكافحة الحريق من النوع المقاوم لآثار الحرائق وللتناكل الناجم عن المياه .“

الفصل 13 - الأجهزة (القياس ، كشف الغاز)

13 يُستعاض عن الجمل الثلاث الأخيرة من الفقرة 1.3.13 بما يلي :

” ويمكن استخدام صمام إغلاق الطوارئ المشار إليه في الفقرتين 1.6.5 و3.6.5 لهذه الغاية . وفي حال استخدام صمام آخر لهذه الغاية ، ينبغي إتاحة نفس المعلومات المشار إليها في الفقرة 4.6.5 على متن السفينة . وإذا كان من المحتمل أن يؤدي استخدام تلك الصمامات ، أثناء التحميل ، إلى خلق تمور ضغط زائد محتمل في نظام التحميل ، يجوز لسطة دولة الميناء أن توافق على ترتيبات بديلة ، مثل الحد من معدل التحميل ، وما إلى ذلك .“

الفصل 14 - حماية العاملين

14 يُستعاض عن الفقرة الحالية 2.3.14 بما يلي :

” 2.3.14 ينبغي أن تتوفر على متن السفينة معدات الإسعاف الطبي الأولي ، بما في ذلك معدات الإنعاش بالأكسجين والمواد المضادة للبضائع المقرر نقلها ، استناداً إلى الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة .“

الفصل 18 - المتطلبات التشغيلية

- 15 يُستعاض عن الفقرة الحالية 3.3.18 بما يلي :
- ” **3.3.18** ينبغي أن يُدرَّب الضباط على إجراءات الطوارئ كي يتسنى لهم التعامل - استناداً إلى الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة - مع حالات التسرب ، أو الانسكاب ، أو الحريق التي تشمل البضائع ، وأن يتلقى عدد كافٍ منهم تعليماً وتدريباً بشأن الإسعافات الأولية الأساسية المتعلقة بالبضائع المنقولة . “
- 16 في الفقرة 9.18 ، تُضاف إلى قائمة الإحالات المرجعية إحالة إلى الفقرة 3.4.17 .